


الرقم : ١١/١٩٤٣

التاريخ : ١١/٧/١٤١٠ هـ

المشروعات :

الرجل  
طه  
حجو



قرار وزاري

رقم ٦٩٩ وتاريخ ١٤١٠/٧/٩ هـ

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية

ان وزير التجارة ،

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشر من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦١ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٢٧ هـ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى :

يقصد بالتاجر ، في تطبيق نظام الدفاتر التجارية ، التاجر الفرد والشركة التي يكون غرضها الرئيس القيام بالاعمال التجارية .

المادة الثانية :

كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة الف ريال ، يلتزم بمسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة الاولى من نظام الدفاتر التجارية . وفي حالة منازعته في أن رأس ماله لا يزيد على المائة الف ريال ، يجوز لوزارة التجارة الرجوع الى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأسماله .

المادة الثالثة :

يكون دفتر اليومية الاصلى ودفتر الجرد ودفتر الاستاذ العام وفقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة .


المادة الرابعة :

يجب قبل استعمال الدفاتر التجارية أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وأن تقدم للغرفة التجارية الصناعية الواقع في دائرتها محل نشاط التاجر لاعتمادها بتوقيع الموظف المختص على المفتحين الاولى والاخيرة من كل دفتر وختمها بناتم الغرفة بعد التحقق من تسلسل الترقيم .

المادة الخامسة :

يشتمل في كل غرفة تجارية محل خاص يقيد به عدد الدفاتر التجارية التي تم اعتمادها لكل تاجر وأنواعها وتاريخ اعتمادها ، وبيان أسماء مشروعات التاجر التي تشتمل لها تلك الدفاتر .

نشر في جريدة ٣١ القوس العدد (٣٢٩٩) في ١٤/١٠/١٤١٠ هـ



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المادة السادسة :

يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أى فراغ أو كتابة فى الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون بها . وفى حالة وقوع خطأ فى قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر فى تاريخ اكتشافه .

المادة السابعة :

لا يجوز للتاجر استعمال دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على الصفحة الاخير منه بعد آخر قيد فيه من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم ، وتقديم شهادة من المحاسب بذلك ، أو تقديم الدفتر للموظف المختص بالغرف التجارية والصناعية للتوقيع عليه بما يفيد ذلك .

المادة الثامنة :

يتعين على التاجر وورثته عند وقف نشاط المحل التجارى تقديم الدفاتر التجارية الخاصة بالمحل الى الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية للتأشير عليها بما يفيد ذلك .

المادة التاسعة :

يمدر بإعتماد تعيين موظفى الغرف التجارية والصناعية المنوط بهم القيام بأعمال الدفاتر التجارية المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، قرار من وزير التجارة .


المادة العاشرة :

يتولى مباشرة الادعاء العام أمام ديوان المظالم فى مخالفات أحكام نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية ، ممثل الادعاء العام بالوزارة وفروعها كل بحسب اختصاصه .

المادة الحادية عشرة :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التجارة

  
سليمان السعيد





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الحج  
الرياض ١١٦٢



الرجاء  
الرجاء

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

نموذج لصحيفة من دفتر الامتاز العام

التاريخ	المرجع		البيان	الرصيد	دائن	مدين
	اليومية	المستند		هـ، ريال	هـ، ريال	هـ، ريال